mroftalp htehaB ni knil muideM

02- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه به والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله - 00:00:00

ابن تيمية الحوراني وهو جد الامام ابي العباس ابن تيمية. قال في كتابه المنتقاه باب جواز نفوا لجالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة. فالتنفل جالسا هذا جائز ولكن يكون له من الاجر على نصف صلاة القائم. الا اذا كان لا يستطيع ان يقوم وكان يقوم من قبل - 00:00:20

فيكتب له الاجر كاملا كما جاء في الحديث الصحيح الذي في البخاري اذا سافر الانسان او مرض متفق عليه واخرجه البخاري بلفظ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه صلى الله عليه وسلم. فلما كسر لحمه صلى - 00:00:50

ثالثا وكان ذلك قبل وفاته بعام عليه الصلاة والسلام. بارك الله فيك. جزاك الله خير قال وعن حفصة رضي الله عنها وعن ابيها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته - 00:01:10

حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها. رواه احمد ومسلم. والنسائي والترمذي وصححه. وعن عمران ابن حصين الخزاعي رضي الله عنه. وخزاعة من الازد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

عن صلاة الرجل قاعدا. قال ان صلى قائما فهو افضل. ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. رواه الجماعة الا مسلم. وهذا قد حمله - 00:02:00

والله اعلم بعض اهل العلم على حال المرض والصواب انه على ظاهره ففي النافلة يجوز ان يصلي الانسان وهو مضطجع. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا - 00:02:20

اما وليلا طويلا قاعدا. وهذا قد يفيد اما في الركعة او في الصلاة او في بعض صلاته قائما كمثلا التسليمات الاولى وفي بعضها قاعدا. قال كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم - 00:02:40

واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. واحيانا اذا بقي شيء يسير قام عليه الصلاة والسلام. كما سوف ويأتي في الحديث الذي بعده قال رواه الجماعة الا البخاري قال وعن عائشة رضي الله عنها انها لم ترى النبي - 00:03:10

جزاك الله خير. صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن. عليه الصلاة والسلام. وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين. او - 00:03:30

اين اية ثم ركع؟ رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك اذا كان يقوم ثم يقعد. اذا كان يقعد ثم يقوم اذا بقي ثلاثين او اربعين اية. وعن عائشة - 00:03:50

قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه الدار قطني. ولكن هذه الزيادة ثم تقدم غير محفوظة. فزادها عمر بن سعد الحفوي عن سفيان وعمر بن سعد وان كان ثقة ولكن - 00:04:10

قد اخطأ في هذا في هذه الزيادة. قال النسائي لا اعلم احدا روى هذا الحديث غيري غير ابي داود. يعني عمر ابن سعد وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ. وقد وافقه على ذلك بالنصر في قيام الليل - 00:04:30

واطال الكلام حول هذه الزيادة وتكلم بكلام عجيب نفيس في مسألة التعليم ولكن جاء عن جمع من السلف انهم اذا صلوا جالسا صلوا

متربعين. يعني في حال ما كان في حال القيام لو صلى قائما - 00:04:50
يصلون متربعين ثم يومون بالركوع ثم الرفع. كل هذا تربعا ثم اذا في السجود غيروا الجلسة. الجلسة. قال باب النهي عن التطوع بعد الاقامة. بهدف الدعاء لا مو في صلاة. قال باب النهي عن التطوع بعد الاقامة. والنهي عن التطوع بعد الاقامة هنا - 00:05:10
قيدها بعد الاقامة ولم يذكر اذا اقيمت الصلاة وهو يتطوع. فعندنا حالتان الحالة الاولى اقيمت الصلاة فلا شك انه لا يجوز له ان يتطوع. قولا واحدا. يعني يبتدي. والصورة الاخرى اذا اقيمت الصلاة - 00:05:40
وهو يصلي اذا اقيمت الصلاة وهو يصلي في هذه الحالة فيها تفصيل ان كان في نهاية الصلاة يتمها بسرعة ثم يدخل معهم وان كان في اول صلاته فهنا يقطعها يقطعها طبعا بدون تسليم - 00:06:00
بعض الناس يسلم السلام انما يكون عن الصلاة التامة. هذه صلاة ليست تامة قد قطعها. نعم. وهذا طبعا لم يأتي به نص ولكن يعني تفقها. قال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة - 00:06:20
لا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري. وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت. نعم فلا صلاة يعني المصنف حمل ذا الحديث على لا صلاة ابتداء الا المكتوبة وفي الا التي اقيمت والا التي اقيمت قد يستدل بهذه اللفظة على ان المأموم لا يخالف امامه - 00:06:40
في الصلاة. يعني هو لم يصلي المغرب وهم يصلون العشاء. فلا يخالفه في ذلك. ولكن دلت الادلة على ان يكون ممكن المأموم الامام يصلي صلاة والمأموم يصلي اخرى. مثل ما كان معاذ بن - 00:07:10
جبل يصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام العشاء ثم يذهب ويصلي بقوم نافلة. بالنسبة له وهم فريضة. فعلم ان التي اقيمت يعني هذه بالمعنى الا المكتوبة المفروضة. فالمفروضة تقدم على النافلة او اشتغل بالنافلة لفاتت الفريضة. قال - 00:07:30
وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة صلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله - 00:07:50
عليه وسلم. الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه. يعني يصلي ركعتين الراتبة هو طبعا راح يسلم لكن راح رأسا يدخل في الفريضة. فكأنه صلى ماذا؟ اربع ركعات. كأنه صلى اربع - 00:08:10
ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:08:30